المقطع ألاول: الشخص الطبيعيبو االنساف و تبدأ الشخصية القانونية لو بوالدتو حيا و تنتهي مبوتو, فالوالدة و الوفاة قاعدتاف قانونيتاف بامتاف .عرفت ادلادة 25 01/ من القانوف ادلدين بداية الشخصية القانونية بتماـ والدتو حيا و يقصد بادليالد إنفصا؟ ادلولود عن أمو إنفصاال تاما و يشًتطبدأ الشخصية القانونية و الدة الطفل حيا و لو للحظة قليلة و ديكن التعر؟ على حباة ادلولود بالصراخ و التنفس و صلد تشريعات اخرى و منهاالقانوف الفرنسي يستلزـ لثبوت الشخصية لالنساف فضال عن والدتو حيا أف يكوف قابال للحياة , و ديكن إثبات قابلية احلياة مبكافة طر؟ اإلثبات , وتثبت لو الشخصية القانونية.و تطبيقا دلا تقد ال تثبت الشخصية القانونية للجنُت و مع ذلك فالقانوف يعًت؟ ببعض احلقو؟ .احلمل)اجلنُت يف بطن أمو(يشًتط والدتو حيا وبذا ما نصت عليو ادلادة 02/25 فلو احلق شرعا يف ثبوت نسبو و بي من احلقو؟ ادلدنية العائلية إذا كاف زواجو شرعيا أو إذا وضع احلمل خال؟10 أشهر من تاريخ االنفصا؟ أو الوفاة .و يثبت للحمل حق يف اذلبة , ادلادة 209 قانوف االسرة, ومن البديهي أنو بوالدة اجلنُت حيا تثبت لو رتيع احلقو؟ بإعتباره يتمتع بشخصية قانونيةزلدودة أما إذا ولد ميتا تزو؟ عنو ىذه الشخصية الناقصة بأثر رجعي ...ج. و مبكن تعريف الوفاة بتوقف القلب و الرئُتت توقفا دائما و تاما و تنقضي الشخصية القانونية لإلنساف بالوفاة و تنتقل احلقو؟ ادلالية الوفاة الطبيعية: إذا مات االنساف إنتهت شخصيتو القانونية و جيب إثبات واقعة الوفاة عن طريق السجالت ادلعتمدة ذلذا الغرض) ادلادة2ـ الوفاة احلكمية:تنتهي الشخصية القانونية بادلوت احلكمي ,احلكم بالفقداف.أ ـ احلكم بالفقداف: يصدر احلكم بشأف كل من الغائب و ادلفقودأ ـ1 -الغائب: ىو شخص غَت حاضر يف زلل إقامتو و ليس لو موقف معلو.أو الشخص الذي تنقطع إقامتو كادلهاجر إبل دولة أخرى للعمل اوللدراسة او ادلسجوف دلدة طويلة)20سنة(و للغائب مركز قانوين خاص , فعُت لو مقد بقرار قضائي دلباشرة حقوقو وإلتزاماتو فَتة غيابو, كما عرفت مدة سنة ,و تتسبب غيابو يف ضرر للغَت يعترب كادلفقود إال بعد مرور سنة من الغياب"أ ـ2 -ادلفقود: ىو الشخص الذي غاب فَتة طويلة و إنقطعت أخباره فال يعر؟ ما إذا كاف حيا أو ميتا,مبت توافرت شروط معينة. و عرفتو ادلادة 109 قانوف االسرة :"ادلفقود ىو الشخص الغائب الذي اليعر؟ مكانو أحد وال يعر؟ حياتو أو موتو و ال؟م؟ي؟زات ال؟ش؟خ؟ص؟ي؟ة ال؟ط؟ب؟ي؟ع؟ي؟ةيكتسب الشخص الطبيعي الشخصية القانونية مبجرد والدتو, وتثبت لو العناصر ادلكونة لشخصية القانونية واليت دتيز كل فرد عن غَته من أفراد اجملتمع2- ال؟ح؟ال؟ة ال؟م؟د؟ن؟ي؟ة3- أال؟ه؟ل؟ي؟ة 4 ـ ال؟ن؟ز؟ع؟ة ال؟ق؟ان؟ون؟ي؟ة 5 ـ ال؟م؟ي؟ال؟د ال؟ط؟ب؟ي؟ع؟ي.أوال ـ االسم : لكل شخص طبيعي إسم دييز ه عن غَته و لإلسم معنياف إسم شخصي و ىو ما يتعُت بو اإلنساف تعينا خاصا.اللقب و ىو إسم العائلة و لقب الشخص يلحق بأبنائو ...ج " جيب أف يكوف لكل شخص لقب و إسم فأكثر ,و لقب الشخص يلحق بأوالده. "و نا؟ أمساء أخرى لإلسم حيميها القانوف إذا استعملت بصفة مستمرة منها اسم الشهرة و ىو اإلسم ادلستعار , و ىو نوع من أمساء الشهرة يطلقوالشخص على نفسو إلخفاء شخصيتو ,و االسم التجاري ىو إستخدا ـ التاجر إمسا ديارس بو جتارتو و ىو عنصر من عناصر احملل التجاري و قابل للتصر؟ فيو.1 ـ النسب:خيتار ضابط احلالة ادلدنية اسم للقيط ادلولود لشخصُت رلهولُت .مالحظة : و لكن احلا؟ خيتلف يف الدو؟ العربية حيث ال ينص القانوف على ذلك وأما فيما خيص االسم الشخصي فإنو خيتار للشخص عادة من طر؟ أبويو و جيب أف يكوف االسم من ألمساء اجلزائرية بإستثناء ألوالد ادلولودين منأبوين أجنبيُت.مالحظة : ال يسقط بعد اإلستعما؟ ,بالتقاد ـ.زتاية االسم حيظى االسم حبماية قانونية قررىا ادلشرع و يكوف يف حالُتت :فإذا انتحل احد امسا دوف حق أو نازع أحدا فيو كاف لصاحب االسم أف يطلب وقف اإلعتداء مع التعويض عما حلقو من ضرر , مادة 48 ؟,و إنتحا؟ االسم ىو أف يتسمى شخص بإسم شخص اخر دوف أف يكوف لو ىذا االسم يف االصل.الطبيعة القانونية لالسم :غَت أف أغلب الفقهاء ينتقدوف ىذا الرأي بأف حق ادللكية ال يقع إال على شيئ قابل للتقومي) التعامل ادلايل (و جيوز التناز؟ عنو و التصر؟ فيوللغَت , و االسم يفتقد ذلذه السماتو ذىب رأي اخر بأف االسم مابو إال حق من حقو؟ ألسرة ,إنتمائهما ألسرة.ثانيا ـ احلالة :و عالقتو بدولتو) احلالة السياسية (و إرتباطو بعقيدتو) احلالة الدينية (.1 ـ احلالة الدينية:يًتتب عادة على إنتماء الشخص إبل أسرة معينة إعتناقو دين ىذه ألسرة و ليس للدين يف الدو؟ ألوروبية من أثر بالنسبة حلياة الشخص من الناحية الطبا؟ , .. (2 ـ احلالة السياسية :من عناصر حالة اإلنساف رابطة إنتمائو لدولة معينة و ىي ما يعرب عنها برابطة اجلنسية , و اجلنسية رابطة قانونية بُت الشخص و دولة معينة مبقتضاىايعترب أحد أفرادىا و يًتتب على زتل الفرد جلنسية الدولة أف يتمتع باحلقو؟ السياسية و أف يتمتع بالواجبات الوطنية .و تثبت اجلنسية ألصلية إما حبق الد أو حبق ألقليم أو باحلقُت معا , و يقصد حبق الد أف حيمل اإلبن دائما جنسية والديو أو أحدمها) أصولو (سواء ولد اإلبن يف الوطن أو خارج الوطن . الولد

Summarized by © lakhasly.com

ادلولود من أب جزائري ,و يقصد حبق إلقليم أف تثبت اجلنسية لكل من يولد على إقليم الدولة بناء على نصوص قوانينها بغض النظر عن جنسية والديو .معينة (.قد ال تكوف للشخص أي جنسية مثل التجريد من اجلنسية أو عد إكتساب اجلنسية و قد تكوف للشخص عدة جنسيات.اثار اجلنسية :إف احلقو السياسية تقتصر على ادلواطنُت كحق إلنتخاب و تويل الوفا عامة و لو واجبات مثل : اداء اخلدمة الوطنية ,3 ـ احلالة العائلية :القرابة نوعاف قرابة مصارة و قرابة نسب:1 ـقرابة نسب : تتكوف أسرة الشخص من ذوي قرباه , و يعترب من ذوي القرب كل من جيمعهم أصل واحد ."و قرابة النسب تتكوف إما من قرابة مباشرة أو قرابة حواشي .أـ القرابة ادلباشرة: القرابة ادلباشرة بي الصلة ما بُت ألصو و الفروع " و يراعى يف احلسباف درجةالقرابة بإعتبار كل فرع درجة صعودا مع عد إحتساب ألصل , فإلبن يعترب قريب من الدرجة ألولى ألبيو و إبن إلبن قريب للجد من الدرجة الثانيةب ـ قرابة احلواشي :و بي اليت تربط بُت ألشخاص الذين جيمعهم أصل واحد دوف اف يكوف أحدمها فرعا لألخر مثل قرابة إبن ألخ الشقيق للعم .01 قانوف مدين كيفية حساب درجة القرابة إذ نصت على أنو : " يراعى يف ترتيب درجة القرابة ادلباشرة ,إعتبار كل فرع درجة عند الصعود لألصل ما عدا ذا ألصل , و عند ترتيب درجة احلواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع لألصل ادلشَتو مث نزوالمنو إل الفرع االخر , و كل فرع فيما عدا ألصل ادلشَتو يعترب درجة ."2 ـقرابة ادلصابرة :القرابة الناشئة من الزواج بي القرابة الزوجية بُت الزوجُت , و يعترب أقارب أحد الزوجُتبنفس القرابة و الدرجة للزوج االخر .ثالثا ـ ألبلية للشخص أليتُت يكتسب ألول و بي أبلية وجوب مبجرد ادليالد و بي صالحيتو لكسب احلقو و حتمل إللتزامات , و أما أبلية ألداء فيكتسبهايف وقت الحق و بي صالحيتو مباشرة التصر القانوين الذي بنشأتو يكسبو احلق و حيملو إللتزا , و بي دتر مبراحل معينة كما ترتبط بعد إصابة1 ـ أبلية الوجوب :ديكن تعريفها بأهنا : " صالحية الشخص يف إكتساب احلقو و حتمل إللتزامات و بي تثبت لكل شخص طبيعي منذ والدتو إل حُت وفاتو ,بي تثبت للجنُت يف بطن أمو و لكنها ناقصة , إلقتصاربا على بعض احلقو دوف ألخرى مثل إلرث و الوصية و بعد الوالدة تثبت للشخص أليةو جوب كاملة فهي مرتبطة بالشخص القانوين , فيكوف لو أف يكتسب كل احلقو و يتحمل كل إللتزامات كقاعدة عامة إستثناء دلا منعو القانوفبنص خاص فتكوف لو أبلية وجوب ناقصة يف إكتساب بعض احلقو .مثا :تنص ادلادة 402 اليت ال جتيز للقضاة و ادلوثقُت شراء احلقو ادلتنازع عليها , إذا كاف النزاع يدخل يف إختصاص احملكمة اليت يباشروف يف دائرهتاعملهم .فأبلية الوجوب مناطها احلياة ,فكل إنساف حي تكوف لو أبلية وجوب كاملة.2 ـ أبلية ألداء :بي صالحية الشخص دلمارسة حقوقو بنفسو , التصرفات القانونية كأبلية الشخص بأف يبيع مالو أو يرىنو أو يؤجره فهي صالحية الشخص إلعما إرادتو إعمال من شأنو ترتيب ألثر القانوين .و أبلية ألداء تفَتض أبلية الوجوب إلبتدائي , جيعلو قادرا عن التعبَت عن إرادتو تعبَتامنتجا لألثر القانوين فمناطها التمييز و إلدرا و حرية إلرادة .و رلا أبلية ألداء بو إبرا التصرفات القانونية سواء كانت تبادلية كالبيع و إلجيار أو التصرفات بإرادة منفردة كالتربع و الوصية ألف هذه التصرفاترتيعها و قوامها إرادة إلنساف و تتدرج ألبلية من إنعدا إل نقص إل كمالة .أ ـ إنعدا ألبلية :) الصيب غَت ادلميز (كل شخص دوف 13 سنة يعترب غَت شليز أو فاقد التمييز , و ال يكوف أبال دلباشرة حقوقو ادلدنية بنفسو لصغر سنو , و ال و ذا ما نصت عليو ادلادة 42 مدين : " ال يكوف أبال دلباشرة حقوقو ادلدنية منكاف فاقدا التمييز لصغر سنو ." فكل العقود اليت يربمها تكوف باطلة بطالنا مطلقا .ب ـ نقصاف ألبلية :) ناقص أبلية ألداء (كل شخص بلغ 13 من عمره و مل يبلغ 19 من عمره يعترب شليزا , و تنص ادلادة 43 من قانوف ادلدين : " كل من بلغ سن التمييز و مل يبلغ سن يكوف ناقص ألبلية وفقا دلا يقرره القانوف.ـإف الصيب غَت ادلميز ال يباشر حقوقو و إال كانت تصرفاتو باطلة بطالنا مطلقا و إمنا يباشربا عنو الويل أو الصيب أو القيم .يستطيع نا قص ألبلية مباشرة التصرفات النافعة لو نفعا سلضا كقبو اذلبة أو الوصية اما الصيب ادلميز) 13 ـ 19 (سنة فيعترب ناقص ألبلية و ختضع تصرفاتو لقاعدة مؤدابا :و ديتنع عليو مباشرة التصرفات الضارة بو ضررا زلضا , كالتربع و اذلبة أو الوصية الصادرة منو تعترب باطلة بطالنا مطلقا.أما التصرفات الدائرة بُت النفع و الضرر كالبيع و إلجيار فتكوف قابلة إلبطا دلصلحة ناقص ألبلية .و يالحظ أف القاصر قد يرشد للقيا ببعض التصرفات فتكوف تصرفاتو هذه صحيحة و تنص ادلادة 02-38 على ما يلي : " . و مع ذلك يكوفللقاصر الذي بلغ ذتانية عشر سنة و من بو يف حكمو موطنا خاصا بالنسبة للتصرفات اليت يعتربه القانوف أبال دلباشرهتا ") التصرفات يف حدودضيقة (, و جيوز للقاصر ادلميز غَت البالغ .جـ كما ألبلية :يعترب الشخص الذي بلغ 19 سنة كامل ألبلية إلرادة أموالو و التصر فيها كما شاء , إذا بلغ الصيب سن الرشد فإف الوالية تنقضي و دينحو القانوف أبلية أداء كاملة ما بقي حيا ما مل يلم بو عارض من عوارض ألبلية و اليت تعترب أمورتصيب البالغ و يكوف من شأهنا أف تعد أليتو أو تنقصها و تنقسم عوارضو

Summarized by © lakhasly.com

ألأللية حبسب طبيعتها لعوارض تصيب العقل و بي اجلنوف و العتو و1 ـ اجلنوف و العتو:و يعر؟ رجا؟ القانوف اجلنوف بأنو ادلرض الذي يصيب العقل فيفقده و يعدمو التمييز أما العتو فهو اخللل الذي يصيب العقل دوف أف يبلغ مبلغاجلنوف فيجعل صاحبو سلتلط الكاـ قليل الفهم.عليو . "و قبل احلكم إذا كانت أسباب احلجر ظابرة و فاشية وقت صدوربا .فهنا نفر؟ بُت تصرفات اجملنوف و ادلعتوه قبل و بعد احلجر :إذا كانت حالة اجلنوف أو العتو غَت ظابرة أو شائعة وقت التعاقد أي أف غالبية الناس ال تعر؟ هبذه احلالة تعترب تصرفاتو صحيحة .التصرفات الالئحة بعد احلجر:) ادلادة 102 قانوفألسرة (.مالحظة:تنص ادلادة 108 ديكن رفع احلجر إذا زالت أسبابو بناءا على طلب احملجور عليو .هذه العوارض ال تصيب العقل و لكن تصيب تدبَت الشخص .بو الشخص الذي يعرض نفسو و أسرتو لإلعسار أو الذي ينفق مالو يف غَت أوجو للشرع) يبذر اموالو (.بو الشخص كامل العقل و لكنو طيب القلب حلد الغفلة .تنص ادلادة 43 : كل من بلغ سن التمييز و مل يبلغ سن الرشد و كل من بلغ سن الرشد و كاف سفيها أو ذا غفلة يكوف ناقص أللية وفقا دلا قررهالقانوف . " فنجد أف القانوف ادلدين إعترب السفيو و ذي الغفلة من ناقصي ألأللية كالصبيب ادلميز , فتبطل تصرفاهتم الضارة ضررا زلضا بطالنا مطلقا , و تصحتصرفاهتم النافعة نفعا زلضا و تكوف تصرفاهتم الدائرة بُت النفع و الضرر قابلة لإلبطا؟ بالنسبة ذلم فقط .بنا؟ ظرو؟ دتنع الشخص من شلارسة تصرفاتو القانونية :نص قانوف العقوبات يف ادلادتُت 06 و 07 على حرماف احملكو عليو يف أثناء تنفيذ العقوبة ألأصلية) عقوبة جنائية (كاإلعدا أو السجن ادلؤبد أوفهذه العقوبات تعد مانعا من شلارسة أللية ألأداء ,ب ـ احلكم بشهر إلفالس:الناتج عن توقف التاجر لدفع ديونو و عد قدرتو على ذلك يؤدي للتعيُت إلجباري لوكيل التفلسة و يتوبل بذا ألأخَت بإدارة أموا؟ ادلفلس. جازللمحكمة أف تعُت لو مساعدا قضائيا يعاونو يف التصرفات اليت تقتضيها مصلحتو . "و منو إذا إجتمعت يف الشخص عابتُت على ألقل و تعذر عليو بسببهما التعبَت عن إرادتو جيوز للمحكمة أف تعُت لو مساعدا قضائيا يساعده يفتصرفاتو .مالحظة :تنص ادلادة 81 قانوف ألسرة : " من كاف فاقد ألأللية أو ناقصها لصغر السن أو اجلنوف أو العتو أو السفو ينوب عنو قانونا ويل أو وصي أو مقدطبقا ألحكا بذا القانوف . "أ ـ الوالية :تنص ادلادة 87 قانوف ألسرة : " يكوف ألب وليا على أوالده القصر و بعد وفاتو حتل ألـ زللو قانونا " . و ال جيوز لألبوين التناز؟ أو التنحي عن الوالية , و الوالية شخصية ال تنتقل للورثة .و تكوف الوالية شاملة لكل أموا؟ القاصر .ادلادة 88 قانوف ألسرة : " على الويل أف يتصر؟ يف أموا؟ القاصر و تصر؟ الرجل احلريص و يكوف مسؤوال طبقا دلقتضيات القانوف العا . "أشارت ادلادة 91 بإنتهاء الوالية ببلوغ القاصر سن الرشد بعجزه أو موتو او احلجر عليو أو إسقاط سلطتو .ب ـ الوصاية :) 92 ـ 98 قانوف ألسرة (جيوز لألب أو اجلد تعيُت وصي للولد القاصر إذا مل تكن لو أ تتوبل أموره أو يثبت عد أليتها لذلك بالطر؟ القانونية و إذا تعدد ألوصياء للقاضيإختيار ألصلح منو) مادة 92 قانوف ألسرة (و يشَتط يف الوصي حسب ادلادة 93 : أف يكوف مسلما عاقال بالغا أمينا , قادرا حسن التصر؟ , وللقاضي عزلو إذا إنعدمت الشروط ادلذكورة .و يكوف للوصي نفس سلطة الويل يف التصر؟) ادلادة 95 (. و تنتهي مدة الوصي حسب ادلادة 96 مبوت القاصر أو زوا؟ أللية ادلوصي أو موتو ,و ببلوغ القاصر سن الرشد ما مل يصدر حكم باحلجر عليو , و بإنتهاء ادلها اليت أقيم الوصي من أجلها , أو بعزلو بناء على طلب من لو مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر .ادلادة 97 : " على الوصي الذي إنتهت مهمتو أف يسلم ألموا؟ اليت يف عهدتو و يقد عنها حسابا بادلساندات إل من أوبل إل القاصر الذي رشدأو إل ورثتو يف مدة ال تتجاوز شهرين من تاريخ إنتهاء مهمتو و أف يقد صورة للحساب ادلذكور للقضاء " . و تنص ادلادة 98 : " و يف حالة وفاةادلوصي أو فقده فعلى ورثتو تسليم أموا؟ القاصر إل ادلعٍت باألمر "يكوف الوصي مسؤوال عما يلحق أموا؟ القاصر من ضرر .ج ـ ادلقد :إذا مل يكن لفاقد ألأللية و يل أو وصي تقو احملكمة بتعيُت مقد بناءا على طلب احد ألقارب أو من لو مصلحة أو النيابة العامة) ادلادة 99 قانوفالسرة (و تطبق على القيم نفس االحكا اليت تطبق على الوصي) ادلادة 100 قانوف ألسرة (.رابعا ـ ادلوطن : وبو أحد شليزات الشخصية الطبيعية ذلك أف لكل شخصموطن .أ ـ أمهية ادلوطن :تظهر يف ادلرافعات) الدعاوى القضائية (حيث يعتد بو حُت إعالف ألورا؟ القضائية اليت يلز إعالهنا للشخصيتحدد إلختصاص القضاء إإلقليمي يف النظر للدعاوي باحملكمة اليت يوجد بدائرة إختصاصها موطن ادلدعى عليو.ب ـ كيفية حتديد ادلوطن :إختلف الفقو يف كيفية حتديد ادلوطن حيث صلد نظريتُت:ـ 1 موطن حكمي : يعترب ادلوطن بو ادلكاف الذي يوجد فيو ادلقر الرئيسي ألعما؟ الشخص و مصاحلو و بذا ما عمل بو القانوف الفرنسي ,) 102 قانوف مدين (فهو ال يعتد يف ادلوطن باإلقامة و لكن يعتد مبركز العمل الرئيسي فجعلو حكما بو ادلوطن القانوين للشخص ويؤدي ألخذ هبذاادلذنب بوحدة ادلوطن .و قد يكوف ادلوطن القانوين على بذا إلعتبار بو زلل عملو الرئيسي و زلل إقامة الشخص يف مكاف اخر , ففيالقانوف الفرنسي إذا

Summarized by © lakhasly.com

قاضى شخص شخصا و أعلنو يف زلل إقامتو على أنو موطن كاف اإلعالف باطال .ونظرا لصعوبة حتديد مركز العمل الفرنسي عمدت احملاكم . ؟ األخذ بفكرة ادلوطن الظاىر , ملتمسة العذر للغَت إذا إعتقد حبسن النية أف موطنالشخص بو حيث يقيم يعترب اإلعالف صحيح .2- نظرية ادلوطن كتصور واقعي :يتحدد ادلوطن بادلكاف الذي يقيم فيو الشخص عادة و موطن الشخص حسب ىذا ادلذىب بو اإلقامة الفعلية و صلد عنصرين:ـ عنصر معنوي : و بو نية اإلستقرار .و على ىذا أألساس فليس للبدو الرحل و ادلتشردين موطن إذ ليس لديهم نية اإلستقرار يف مكاف معُت و جيوز أف يكوف للشخص أكثر من موطن.سكناه الرئيسي و عند عدـ وجود سكٍّت يقوـ زلل اإلقامة العادي مقاـ ادلوطن . "ج ـ أنواع ادلوطن :ينقسم دلوطن عاـ و موطن خاص : فالعاـ بو ادلوطن الذي يعتد بو القانوف بالنسبة لنشاط الشخص و أعمالو بوجو عاـ أما اخلاص فهو يتعلق بنشاط معُت و عالقة معينة فقط.1 ـ ادلوطن العاـ :أألصل اف الشخص خيتار موطنو بنفسو إال أنو يف بعض أألحياف قد يلزـ القانوف بعض أألشخاص بإختاذ موطن معُت .أ ـ موطن قانوين أو إلزامي :يف بعض أألحياف حيدد ادلشرع موطن الشخص حبت و لو مل يكن الشخص مقيما يف ذلك ادلكاف أصال , مثل : ادلادة 38 مدين : " موطن القاصرو احملجور عليو و ادلفقود و الغائب بو موطن من ينوب عن بؤالء قانونا . "ب ـ موطن عاـ إرادي :وبو ادلكاف الذي خيتاره الشخص ليقيم فيو و يباشر فيو رتيع تصرفاتو و يتحدد حسب ادلادة 36 ؟ ـ ج على أساس زلل سكناه الرئيسي أو مكافإقامتو .و بو الذي يقتصر الشخص فيو على شلارسة معامالت معينة و زلدودة .موطنا خاصا بالنسبة للمعامالت ادلتعلقة هبذه التجارة أو ادلهنة " , فيكوف الشخص الذي حيًتؤ التجارة أو احلرفة موطن لتجارتو أو أعمالو , وحيتفظ التاجر أو احلريف بالنسبة لألعماؤ القانونية أألخرى اليت تتعلق بتجارتو أو حرفتو .أحيانا خيتار الشخص مكانا معينا كموطن لو و بو بصدد القياـ بإجراءات قضائية أو تنفيذ عمل معُت و غالبا ما يكوف ادلوطن ادلختار خالؤ معُت " و يتم إختيار ىذا ادلوطن إما مبقتضى عقد أو باإلرادة ادلنفردة و حيتفظ الشخص بادلوطن العاـ بالنسبة للتصرفات االخرى .مثاؤ : اف خيتار شخص مكتب زلاميو كموطن لو سلتار بالنسبة لعمل قانوين معُت و يثبت إختيار ادلوطن بالكتابة إلزاميا) 39 ـ 02 مدين (.خامسا ـ الذمة ادلالية :أو بتعبَت اخر ي حاصل رتع احلقوؤ ادلالية و االلتزامات ادلالية لإلنساف .فاحلقيقة دتثل عنصر إجيايب للذمة ادلالية) مثال احلقوؤ ادلالية العينية و الشخصية , (أما االلتزامات فتمثل اجلانب السليب ذلا) ديوف (و ي تدوبدوا الشخص .أ ـ أمهية الذمة ادلالية :تتمثل يف توفَت ضماف للدائنُت فلم يعد ادلدين يلزـ جسمانيا بالوفاء , و أمواؤ ادلدين رتيعها ضمانا للوفاء بديونو) 188 مدين (: " امواؤ ادلدينرتيعها ضامنة للوفاء بديونو و يف حالة عدـ وجود حق أألفضلية مكتسب طبقا للقانوف فإف رتيع الدائنُت متساووف جتاه ىذا الضماف . "و يالحظ أف حق الضماف العاـ ال دينع ادلدين من التصرؤ يف أمواؤ كيف ما شاء يف فَتة ما بُت نشوء الدين و حلوؤ أجل الوفاء بو , و ديكنللدائن اللجوء ألحد الدعاوي التالية حلماية حقو و ي :ـ 1 الدعوى غَت ادلباشرة :) دعوى احللوؤ (إذا قصر ادلدين يف ادلطالبة حبقوقو ادلالية يف مواجهة الغَت يستطيع الدائن احللوؤ زللو بإعتباره نائبا عنو و يدخل ما ينتج عن إستعماؤ ىذه الدعوى يفأمواؤ ادلدين .2 ـ الدعوى الصورية :و ي الدعوى اليت يرفعها الدائن يف حالة قياـ ادلدين بتصرؤ صوري و للدائن إثبات الصورية و لو أف يتمسك بالعقد الصوري إذا بيعا خيفي بةمستًتة مثال .ـ 3 الدعوى البورصية :نسبة إلمرباطور بورص و تسمى كذلك دعوى عدـ نفاذ التصرؤ و يطلب الدائن مبوجبها اف ال يرد عليو التصرؤ , عدـ نفاذ الذي قاـ بو ادلدينغشا أو إضرارا دلصلحتو و يًتتب عليها اف يعود احلق ادلتصرؤ فيو إىل ذمة ادلدين 191 مدين .ب ـ عالقة الشخصية القانونية بالذمة ادلالية :1 ـ النظرية التقليدية : الشخصيةو تنطلق من أف الذمة ادلالية من ادلظهر ادلايل للشخصية القانونية فال شخص بغَت ذمة مالية و ال ذمة مالية بغَت شخص .و مقتضى ىذه النظرية أف لكل شخص حتما ذمة مالية ألف الذمة ادلالية رلموعة احلقوؤ و االلتزامات اليت تثبت للشخص حاضرا أو مستقبال .كما أنو ليس للشخص غَت ذمة مالية واحدة , فالذمة ادلالية ال تتعدد , فيمكن التصرؤ يف عناصر فرادىدوف أف يؤثر ذلك على كياف ىذا اجملموع) الذمة ادلالية (.ـ نقد : إنتقدت ىذه النظرية بشدة و ذلك لربطها بُت الذمة ادلالية و الشخصية القانونية حلد يصعب بينما الواقع سلالف لذلك إذ ديكن جتزئة الذمة ادلالية و أف خيصص2 ـ النظرية احلديثة : أو نظرية التخصيصيعرؤ الفقهاء أألدلاف الذمة ادلالية بأهنا رلموعة من أألمواؤ سلصصة لتحقيق غرض معُت و لذا تسمى بنظرية ذمة التخصيص , و مؤدىا أف يرتبط وجود الذمة ادلالية بوجود الشخصية ,

Summarized by © lakhasly.com